

أما بالنسبة الى اصل ماهية النزاع في المسألة على ما في الفصول فهو:

«المعروف بينهم أنّ المجاز كما يكون في المفرد كذلك يكون في المركب. و حدّه استعمال المركب او المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما و ان كانت العلاقة مشابهة سميت استعارة تمثيلية كقولهم للمتعدد في امر: اراك تقدم رجلا و تاخر اخرى فيصح فيه ان يلاحظ ما يلزم من يقدم رجلا و ياخر اخرى عادة من التردد و عدم ثبات الراى فيطلق عليه الالفاظ الموضوعه بازاء ملزومه بعلاقة اللزوم فيكون مجازا مركبا و ان يشبه حالة اقبال المخاطب المتعدد على الامر تارة و ادباره عنه اخرى بحالة من يتردد في سلوك طريق فيقدم رجلا و ياخر اخرى بجامع التردد و عدم الثبات و التدانى الى المقصود تارة و التباعد عنه اخرى فيكون استعارة تمثيلية ايضا. ثم انهم بنوا امر المجاز المركب على ثبوت الوضع للمركبات فالتمزوا القول بان المركبات موضوعة بازاء المعانى المركبة كما أنّ المفردات موضوعة بازاء المعانى المفردة. و خالف في ذلك العضدى فانكر المجاز المركب راسا و خصه بالمفرد محتجا عليه بان المركبات لا وضع لها فلا يتطرق التجوز اليها اذ التجوز من توابع الوضع. و الحق ما ذهب اليه الاكثرون من ثبوت المجاز في المركب لكنه عندى لا يبتنى على ان يكون للمركب وضع مغاير لوضع مفرداته كما زعموه بل يكفي فيه مجرد وضع مفرداته لمعانيها الافرادية فانّ كل مفرد من المفردات اذا دلّ على معناه الافرادى بالوضع فقد دل المركب منها على المركب منه بالوضع اذ المراد بالمعنى المركب هو نفس مداليل المفردات المشتملة على النسبة كما أنّ المراد باللفظ المركب هو نفس الالفاظ المفردة المشتملة على النسبة اللفظية و كما يجوز بقاعدة الوضع او الطبع ان يستعمل اللفظ المفرد في غير معناه الاصلى اذا كان بينه و بين معناه الاصلى علاقة كذلك يجوز بالقاعدة المذكورة ان يستعمل اللفظ المركب في غير معناه الاصلى اذا كان بينهما علاقة و ان لم يكن بين المفردات علاقة فالمركب المستعمل في غير معناه الاصلى مجاز بالنسبة الى وضع مفرداته. فظهر أنّه يكفي في مجازية المركب استعماله في غير ما وضع له مفرداته كما انه يكفي في كونه حقيقة فيه استعمال مفرداته فيما وضعت بازائه و اما ما التزموا به بان المركبات موضوعة بازاء معانيها التركيبية بوضع مغاير لوضع مفرداتها ففساده ظاهر؛ اذ بعد وضع المفردات اعنى الطرفين و النسبة لا حاجة الى وضع المركب لحصول المقصود بدونه...»^١.

وفي امتداد ذلك كان يضيق التفتازانى^٢ على المتقدمين من اصحاب البلاغة لغفلتهم عن المجاز المرسل في المركب كاستعمال الجملة الخبرية في مقام الانشاء.

والنزع في المسألة ثم انكار الوضع للمركب يرجعان الى ما قبل العضدى (المتوفى ٧٥٦) و دليل ذلك اشارة ابن مالك في شرح المفصل - على ما حكى عنه - الى النزاع و هو متعلق بالقرن السابع (٦٠٠ - ٦٧٢) كما ان المفصل للزمخشري المتعلق بالقرن الخامس و السادس (٤٦٧ - ٥٣٨).

١. الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، ص ٢٧ و ٢٨.

٢. ٧٦٩-٧٧٠ ق.

والجدير بالذكر صنع بعضهم في المسالة من عدم رجوعهم الى اصل النزاع و عدم وقوفهم الى كنهه و ايرادهم احتمالات غير مبتنية على اساس قوييم و احتمالهم كون النزاع لفظيا تارة^۳ و عدم تصور صحيح و معنى واضح للنزاع في المسالة^۴ تارة اخرى مع ان الامر - كما عرفت - ليس على هذا التركيز و القرار.

و اما بالنسبة الى ما كنا ركزنا عليه من ان انكار الوضع للمركبات غير وضع موادها و هيئاتها لا يستلزم - و لا يصح ان يستلزم - انكار دلالة المركب على شيء غير ما يحصل من وضع موادها و هيئاته كما ان القول بالوضع المذكور لا يدل على الدلالة المذكورة و بالجملة هنا شيان لا يرتبط احدهما بالآخر فهو ان لبعض المركبات كأشياء من النصوص الدينية دلالة تستند اليها و تستفاد منها من غير ان تكون من مفرداتها او هيئاتها على الوجه المرسوم. من باب المثال ان حمل كثير من الجمل الاخبارية على الانشاء و ما تستفاد من التراكيب بعنوان «مناسبات الحكم و الموضوع» من جنس الدلالة على شيء و مع ذلك لا تستند الى مواد الجمل و هيئاتها . والانصاف ان باب ذلك واسع مفتوح لمتكفل الاستنباط في حمله النصوص على الاوسع من ظواهرها الاولى او على الاضيق منها و لا سيما بعد ملاحظة سائر الاسناد المرتبطة في نظم عرضي حلقوي او طولي هرمي . نعم كل ذلك من تعيينات الدلالات من غير ان يدخل في وضع شيء لشيء غير وضع المواد والهيئات . فتركيزنا على هذه الدلالة ليس معناه تثبيت ما انكره مثل الخراساني في الامر السادس.

- **و بالنسبة الى ما ذكره في الامر السابع** فموضع النقاش و البحث معه قوله : «و اما في ما احتتم استناده الى قرينة فلا يجدى اصاله عدم القرينة في احراز كون الاستناد اليه لا اليها - كما قيل - لعدم الدليل على اعتبارها الا في احراز المراد لا الاستناد»^۵، و أشار في مقالته هذه الى مخالفة السيد مرتضى علم الهدى في قوله : إن اصاله عدم القرينة جارية في مجال ما انكره الخراساني و ان الاستعمال اعم من الحقيقة و ذلك لعدم دلالة صرف الاستعمال على كون ما استعمل فيه اللفظ هو المعنى الحقيقي الا بضميمة اصاله عدم القرينة المفروضة ان لا دليل يدل على اعتبارها في افتراض المقام .

محض الاستعمال و دلالاته على الحقيقة و عدمها

ان التركيز و التامل في كلمات السيد قد لا يعطى ما نسبه اليه المشهور من ذهابه الى دلالة محض الاستعمال على المعنى الحقيقي عند انكشاف مراد المستعمل من لفظ استعماله و الشك في كونه على سبيل الحقيقة او المجاز؟

توضيح ذلك:

۳ . تلحظ في ذلك نهاية الدراية ، ج ۱، ص ۷۵ و ۷۶.

۴ . لاحظ تهذيب الاصول ، ج ۱، ص ۳۷ و ۳۸.

۵ . الوسائل ، ج ۲۱، ابواب المهور ، باب ۲۰، ص ۲۷۶، ح ۴.